الزرقاني وفيه بحث ومقتضى كلام اللخمي انه ان لم يوجرها
في نفقتها يبيعها قال في المسائل الملقوطة وله كراء بقر ونحوها
في علفها كراء مضمونا وله بيع ما يخاف ضياعه وتلفه قال تت
وفهم من قوله في علفها انه ليس له كراؤها لغير ذلك قال في
الشامل وله كراء امن في قدر كلفته ويفهم من قوله يومن انه لو
اكراها كراء غير مامون فانه يضمنها ويقدم المستاجر لانه مباشر
افاده شب وله ركوب دابة التقطها من موضع التقاطها
الى ان يصل لموضعه من بيته ونحوه ظاهره وان لم يتعسر عليه
قودها له وهو كذلك كما في المواق وتت خلافا لما في الشم من قوله
في تعليل كلام المص لتعذر قودها او للضرورة التي تفتريه
في ذلك وعبارة التوضيح وكان له ان يركبها لموضعه لان قودها
له يعسر والا بان اكرى زيادة على النفقة او ما لا يومن او ركب
لغير موضعه ضمن الملتقط ذات اللقطة ان تلفت ومنفعتها
ان سلمت والغلة الحادثة للقطة والمراد بها ما عدى الكراء
لانه تقدم والصوف لانه ياتي من لبن وزبد وسمن وجبن
ياخذها الملتقط في نظير النفقة عليها وهل راسا براس
او بمحاسبة خلاف قال الخرشي يعني ان الملتقط له غلة اللقطة
اي له منها بقدر قيامه عليها والزائد على ذلك لقطة هكذا قيده
ابن رشد لكن ظاهر كلام المص ولو زادت الغلة على قدر قيامه
وهو الموافق لرواية ابن نافع والمراد بالغلات اللبن والجبن
اي ما عدا الصوف وما عدا الكراء وما عدا النسل والنسل الذي
ولدته اللقطة عند الملتقط والصوف الذي جزه الملتقط
من اللقطة سواء كان تاما ام لا مستحقان لربها اي اللقطة
وليس ما اي حيوان ملتقط لا غلة له اسلامه اي ترك الحيوان
الملتقط لملتقطه في نظير النفقة عليه او فداؤه اي ما لا

غلة

غلة له بمثل النفقة قال الخرشي يعني ان الملتقط اذا انفق
على اللقطة نفقة من عنده ثم جاء صاحبها فانه بالخيار بين
ان يفتك اللقطة فيدفع للملتقط نفقته وبين ان يترك اللقطة
لمن التقطها في نفقته التي انفقها عليها فان اراد اخذها بعد ذلك
فلا يمكن منه قاله اشهب فان ظهر على صاحبها دين فالملتقط
مقدم كالمرتهن على الغرماء بنفقته حتى يستوفيها وليس له
اخذها مجانا وهذا يدل على ان النفقة في ذات اللقطة لا في ذمة
ربها وهو ظاهر ما نقله الشم عن المدونة وان باعها اي
الملتقط اللقطة بعد تمام السنة التي عرفها فيها ثم ظهر ربها بعد بيعها
فما لربها اي اللقطة الا الثمن الذي بيعت به سواء باعها
بامر السلطان ام لا وان باعها قبل تمامها اي السنة فهو
فضولي فيخير ربها بين امضاء بيعه واخذ الثمن ورده واخذها
ان كانت قايمة فان فاتت فعليه قيمتها في ذمته ان كان حرا
وان كان عبدا ففي رقبته كالجناية وان تصدق بها الملتقط ثم
ظهر ربها ووجدها اي اللقطة ربها بيد شخص مسكين او
وجدها بيد شخص مشتر منه اي المسكين فله اي ربها
اخذها اي اللقطة من المسكين او المشتري منه ويرجع بثمنه
على المسكين ان كان قايما بيده فان فات رجع به على الملتقط او
تركها للمسكين او للمشتري منه وتضمين الشخص الملتقط
القيمة للقطة يوم التصدق او نية التملك في كل حال الا
حال ان يتصدق الملتقط بها اي اللقطة ناويا الصدقة بها
عن ربها والحال انها لم تنقص اللقطة بان بقيت على
حالها او زادت فليس له الا اخذها من هي بيده او تركها
له مجانا قال الخرشي يعني لو جاء رب اللقطة وقد كان الملتقط
تصدق بها على شخص معين فان لربها ان ياخذها من يد المسكين

Copyright © King Saud University